

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب الشروط في القرض) .

ذكر فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار وأثر بن عمر وعطاء في تأجيل القرض وقدمى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب ا [] تقدم في هذه الأبواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة أعم من تلك وأن كان حديثهما واحدا وتقدم في كتاب العتق أيضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب ا [] وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني وهنا أراد تفسير .

2584 - قوله ليس في كتاب ا [] وأن المراد به ما خالف كتاب ا [] ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو بن عمر وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب ا [] في الحديث المرفوع حكمة وهو أعم من أن يكون نسا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب ا [] وا [] أعلم قوله وقال جابر بن عبد ا [] في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه قوله وقال بن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب ا [] فهو باطل الخ كذا للأكثر وفي رواية النسفي وقال بن عمر فقط ولم يقل أو عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد ا [] أي المصنف يقال عن كليهما عن عمر وعن بن عمر ف [] أعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق